

و إذا كانت الضريبة على الدّخل الإجمالي ترتكز أساسا على التصريح ، فإنّ المكلف بالضريبة قد يتهرب من دفعها عن طريق عدم تصريحه بالمداهيل ، الفرع الأول : الأنظمة التصريحية : هي الأصل بمداهيله مثل ما نصّت عليه المادة 80 من قانون الضرائب المباشرة التي نصّت على أنه : " يتعيّن على المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 أن يكتتبوا قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة إجراء العمليات التي نتج عنها الدّخل الخاضع للضريبة تصريحا خاصا يرسلون إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود الأملاك المتنازل عنها. و الأنظمة التصريحية تختلف باختلاف أصناف المداهيل لذلك نجد عدّة أنواع من النظم التصريحية هي: (N.C). طبقا للمادة 15 من (ق.ض.م) يمكن أن يحدّد الرّبح الخاضع للضريبة تحديدا جزافيا و ذلك بالنسبة لـ : 000 دج إذا كان الأمر يتعلّق بمكلفين بالضريبة تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع السّلع و الأشياء و اللّوازم و الموادّ الغذائية . و لتحديد رقم الأعمال السنوي تحسب مبيعات البنزين و الوقود الممتاز و زيت الوقود في حدود 50 ٩ من مبلغها . 1- إذا كان رقم الأعمال الإجمالي السنوي أقل من 1. 2 - إذا كان رقم أعمال تقديم الخدمات أقل من 900. 000 دج. و يستثنى من هذا النظام :- عمليات البيع بالجملة و لو كان رقم الأعمال أقل من 1. - عمليات البيع التي يقوم بها وكلاء البيع ، 1 - تحديد التقدير الجزافي : يقدر مبلغ الرّبح الجزافي من قبل المصالح الجبائية و ينبغي أن يكون مطابقا للرّبح الذي يمكن تحقيقه من طرف المكلف . - ففي حالة الموافقة يعتمد التقدير الجزافي . - من قبل الإدارة إذا كان رقم الأعمال أكثر من 1. 000 دج أو 900. - التزامات الخاضعين لهذا النظام :- التزامات تصريحية (إكتتاب تصريحات) منها التصريح بالوجود و التصريح السنوي (م 11/15 ق. - المكلفين بالضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 1. 500. 000 دج لعمليات الشراء قصد البيع و لتوفير السكن و 900. - المكلفون بالضريبة الذين يقومون بتجارة الجملة و وكلاء البيع و كذا الأرباح الناتجة عن عملية إيجار العتاد و مواد الاستهلاك الدائمة . - المكلفون بالضريبة الذين يتقاضون الأرباح المذكورة في المادة 22 (المهنة غير التجارية) عندما يفوق مبلغ عائداتهم السنوية 800. و يخضع لنظام الرّبح الحقيقي اختياريا أو جوازيا :- المكلفون بالضريبة الذين يتقاضون أرباحا غير تجارية أو مماثلة لها حسب ما نصّت عليه المادة 26 من (ق.ض.م) إلى نظام الرّبح الحقيقي و إمّا إلى نظام التقدير الإداري للرّبح الخاضع للضريبة " 000 دج يمكن لهم أن يختاروا نظام الرّبح الحقيقي حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 20 من هذا القانون و يجب عليهم في هذا الصدد إعلام مفتش الضرائب المختص قبل أوّل أبريل من السنة من كلّ فترة سنتين بهذا الاختيار الجديد الذي يصبح نهائيا و لا رجعة فيه. * النظام التقديري الإداري : يطبق على المهنة غير التجارية و بموجب المادة 30 من (ق.ض.م) المعدّلة بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 96 . فإنّه يتعيّن على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التقدير الإداري اكتتاب تصريح خاص يطابق النموذج الذي تقدّمه الإدارة قبل أوّل أبريل من كلّ سنة . و يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في الفقرة السابقة أن يمسكوا سجلا يوميا ، يرقمه و يوقعه رئيس مفتشية الضرائب في دائرتهم . * نظام التصريح بالإيرادات الفلاحية و المداهيل العقارية : و تخضع لها الإيرادات الفلاحية و المداهيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية . و يرسله إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود مزرعته ، قبل فاتح أبريل من كلّ سنة " . و لقد حدّدت المادة 40 من نفس القانون ما ينبغي أن يتضمن التصريح و كذا يتعيّن التصريح بالمداهيل العقارية . * نظام فوائض القيمة الخاصة بالتنازل : (ض.م) و فائض القيمة هي الفرق بين سعر التنازل عن أحد عناصر الأصول و القيمة المحاسبية المتبقية لهذا العنصر. و يوجد صنفان من فائض القيمة نصّت عليها المادة 2/172 من (ق.ض.م) فوائض القيم طويلة الأمد ، التي تنتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من 3 سنوات . - مجال التطبيق :- تحديد فائض القيمة الذي يلحق بالرّبح الخاضع للضريبة : يلحق بالرّبح الخاضع للضريبة كما يلي : (م 1/173 من (ق.ض.م)). - إن تعلق الأمر بفوائض قيمة ذات أجل قصير لا يتجاوز 3 سنوات يحسب مبلغها ضمن الرّبح الخاضع للضريبة بنسبة 70 ٩ . - و إذا تعلق الأمر بفوائض طويلة الأمد يحسب مبلغها بنسبة 35 ٩ (لمدة أكثر من 3 سنوات. - إعادة استثمار فوائض القيمة : إذا تعهدت مؤسسة باستثمار مبلغ يساوي مبلغ فائض القيمة المحصل عليه من جرّاء التنازل على عنصر من عناصر الأصول يوجب عليها بتقديم طلب إلى المفتش الضريبي توضّح فيه مدى استعمال فائض القيمة للحصول على عناصر جديدة تثبت في الأصول ، يرفق الطلب مع التصريح السنوي إذا لم يستعمل فائض القيمة في مدّة 3 سنوات ، يعتبر أنّه قد وزع ، - حالات إعادة الاستثمار الكلّي أو الجزئي : في حالة إعادة الاستثمار خلال 3 سنوات و إذا كان استثمارا كليّا فإنّ فائض القيمة لا يدرج ضمن الرّبح الخاضع للضريبة (شريطة أن يستوفي كلّ الشروط (تقديم طلب مهنة . - فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية و غير المبنية : تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية ، وعقارات غير مبنية و كذا عن الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأملاك (م 77 من (ق.ض.م) تحديد

فائض القيمة الخاضع للضريبة : يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الإيجابي بين : - و سّعر شراء الملك أو قيمة إنشاءه من طرف المتنازل . فائض القيمة = (سّعر التنازل - مصاريف التنازل) - (سّعر التملك + المصاريف) مضروبا (٤) 35 ٤ 000 دج (٤ 35 ٤ فائض القيمة = 2).